

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٥ «غير اعتيادي») يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٥٠ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم

وزير المالية
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١

بإضافة أحكام تكميلية للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن الجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه كما يلى :

«مادة ١٣ - يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم ممن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك ممن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويسبق فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

ما يخص

مرسوم بقانون بشأن استيراد بذور القنب الهندى المروعة بالشارق .

مرسوم بقانون بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة الأولى من القانون رقم ١٩١٦ لسنة ١٩١٦ .
لوفاية المزروعات من الآفات المتقلة من الخارج .

مرسوم بقانون بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأمل .

مرسوم بقانون بشأن المطبوعات .

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

مرسوم بقانون بإضافة أحكام تكميلية للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن الجنسية المصرية .

مرسوم بقانون بتعديل القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للنفع العامة .

مرسوم بقانون بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للنفع العامة .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يصح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٤ مصلحة الميكانيكا والكهرباء باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى بمبلغ ٢٧٠٠ جنيه (ألفين وسبعمائة جنيه) لتكاملة المصاريف الخاصة بوضع بطارية كهربائية فى سراى عابدين .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

